

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال برقم (٤٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

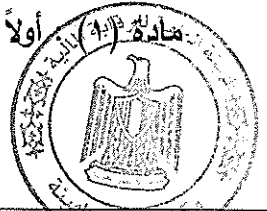
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٧/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/١٠/١٣.

قرر

أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ب ، ج ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمراقبة المالية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق خمسة وعشرون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية إضافية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بالشهور
٢٦	٠,٧٩
٢٧	٢,٢٨
٢٨	٣,٧٩
٢٩	٥,٣١
٣٠	٦,٨٦
٣١	٨,٤٣
٣٢	١٠,٠١
٣٣	١١,٦٢
٣٤	١٣,٢٤
٣٥	١٤,٨٨
٣٦	١٦,٥٤
٣٧	١٨,٢١
٣٨	١٩,٩٠
٣٩	٢١,٦١



٢٣,٣٣	٤٠
٢٥,٠٦	٤١
٢٦,٨١	٤٢
٢٨,٥٧	٤٣
٣٠,٣٣	٤٤
٣٢,١١	٤٥
٣٣,٩٠	٤٦
٣٥,٦٩	٤٧
٣٧,٤٩	٤٨
٣٩,٣٠	٤٩
٤١,١٢	٥٠
٤٢,٩٥	٥١
٤٤,٧٨	٥٢
٤٦,٦٣	٥٣
٤٨,٤٩	٥٤
٥٠,٣٦	٥٥
٥٢,٢٥	٥٦
٥٤,١٥	٥٧
٥٦,٠٧	٥٨
٥٨,٠٢	٥٩
٦٠,٠٠	٦٠

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة



- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

(أ) اشتراك شهرى بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى المبالغ الآتية :

- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

تاليه لـ ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى شهرين عن كل سنة اشتراك سابقة لـ ٢٠١١/١/١ .

- ستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع إجمالى المبالغ الآتية :

- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

تاليه لـ ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى شهرين عن كل سنة اشتراك سابقة لـ ٢٠١١/١/١ .

- ستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) .

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على

رغبة العضو :-

(١) إذا كانت مدة إشتراك العضو الفعلية أقل من خمس سنوات :-

يصرف له إجمالى الاشتراكات المدفوعة .

(٢) إذا كانت مدة إشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تخفض بواقع ٩% عن كل

سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ سن الستين ويحد أدنى إجمالى الاشتراكات

المدفوعة .

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

٧٦- الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).
مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٠.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦